(التقية عند الفرق "دراسة عقدية نقدية")

(Taqiyyah at the Difference "A Critical Doctrinal Study)

https://aif-doi.org/AJHSS/107703

د/ محمد بن علي سلمان الوصابي*

* الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية – أبها.

ملخص البحث:

اشتمل بحث (التقية عند الفرق "دراسة عقدية نقدية") المقدم من الدكتور/ محمد بن علي سلمان الوصابي على مقدمة وفيها: أهمية البحث، كما تناول البحث أسباب اختياره والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وحدود البحث، ومنهجيته، بالإضافة إلى ما طرأ على عقيدة الفرق في التقية سواء عند الشيعة الاثنى عشرية من القول بوجوبها، وعند الزيدية بجواز التقية عند الإكراه، وعند فرق الخوارج من منع استعمال التقية في القول والعمل أو جوازها في القول والعمل أو جوازها في القول دون العمل، أو جوازها في ذوي الأرحام أو التوقف فيها، بالإضافة إلى القول بجواز التقية عند الخطر المهلك، وتلف النفس عند المعتزلة، وجواز التقية محافظة على النفس أو العرض، أو المال عند الأشاعرة، والماتريدية، بالإضافة إلى القول بمشروعية التقية عند أهل السنة والجماعة، ولكل فرقة أدلتها كما هو واضح ومدون في المباحث، وختم الباحث البحث بأوجه الاتفاق والاختلاف في التقية وبأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدَّالة "المفتاحية": التقية، عقيدة، أهل السنة والجماعة، الفرق.

Abstract:

The research (Taqiyyah at the Difference "A Critical Doctrinal Study) presented by Dr. Muhammad bin Ali Salman Al-Wasabi included an introduction in which: the importance of the research. The doctrine of the sects regarding taqiyyah, whether it is for the Twelver Shiites to say that it is obligatory, and for the Zaydis that it is permissible for taqiyyah when coerced, and for the Kharijite sects to prevent the use of taqiyyah in speech and action, or its permissibility in saying and doing, or its permissibility in saying without action, or its permissibility in those with relatives or stopping in it In addition to the permissibility of taqiyyah at the time of mortal danger and self-destruction according to the Mu'tazila, And the permissibility of taqiyyah to preserve the soul or honor, or money for the Ash'ari and the Maturidiyyah, in addition to saying the legitimacy of taqiyyah among the Sunnis and the community, and each group has its evidence as it is clear and recorded in the investigations.

Keywords: Taqiyyah, creed, Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah, sect.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فمن من خلال قراءتي في التقية عند الفرق وذلك لمعرفة المزيد عن عقائدها، والوقوف على حقيقة التقية عند هذه الفرق، ومدى مخالفتها أو موافقتها للأدلة الصريحة، وما يترتب على ذلك من آثار في عقيدة المسلمين.

أهمية البحث:

أولاً: توضيح ما عليه "التقية" في عقيدة الفرق التي تناولها البحث.

ثانياً: إبراز عقيدة كلا من الشيعة الاثنى عشرية، والزيدية، الخوارج، والمعتزلة، الأشعرية والماتريدية، أهل السنة والجماعة في التقية.

ثالثاً: إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الفرق في التقية.

أهداف البحث: أهم هداف البحث ما يأتي:

أولاً: بيان عقيدة التقية عند الفرق التي ورد ذكرها في البحث ومناقشتها.

ثانياً: تقديم رؤية واضحة عن العقيدة الصحيحة في التقية.

ثالثاً: إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفرق.

أسباب اختيار الموضوع: أسباب اختيار البحث:

أولاً: لم أجد - بحسب علمي - من كتب في هذا الموضوع من الباحثين.

ثانياً: عرض عقيدة الفرق في التقية، وبيان أدلتها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: التقية عند الشيعة والخوارج وموقف أهل السنة منها، رسالة مقدمة من أنس أحمد كرزون إلى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، المملكة العربة السعودية، لنيل درجة الماجستير 1409هـ الموافق 1989م، احتوت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب:

الباب الأول: موقف أهل السنة من التقية وفيه ستة فصول.

الباب الثاني: التقية عند الشيعة وفيه سبعة فصول.

الباب الثالث: التقية عند الخوارج وفيه فصلان.

الدراسة الثانية: مبدأ التقية بين أهل السنة والشيعة الإمامية، الدكتور/ أحمد قوشتي عبد الرحيم، صادرة عن مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، جدة.

الدراسة الثالثة: التقية عند الخوارج وموقف أهل السنة منها، الدكتور/ فتحي محمود محمد عبدالرحمن، بحث منشور في حولية كلية اللغة العربية - بنين بجرجا - العدد الحادي والعشرون عام 1438هـ - 2017م.

الدراسة الرابعة: التقية أساس دين الشيعة الإمامية، الدكتور/ عرفة بن طنطاوي، بحث محكم ومنشور في مركز تأصيل علوم التنزيل للبحوث العلمية والدراسات القرآنية، القاهرة، تاريخ 14/ 5/ 1443ه.

الدراسة الخامسة: مفهوم التقية عند أهل السنة والشيعة الإمامية، الدكتور/ مجيد خلف، بحث منشور في الحكمة، بدون بيانات أخرى.

ومن خلال اطلاع الباحث على الدراسات السابقة، فقد وجد أن بحث التقية عند الفرق "دراسة عقدية نقدية" يتميز بكثير من المميزات من أهمها:

أولاً: دراسة التقية عند الفرق التي تناولها البحث دراسة عقدية نقدية، مدعما ذلك بالأدلة.

ثانياً: الرد على المخالفين في التقية وفقاً لما صح من الأدلة.

ثالثاً: التعليق على آراء المخالفين متى لزم الأمر ذلك.

رابعاً: الاقتصار على المختصر المفيد في عقيدة الفرق في التقية مبتعداً عن الاختصار المخل والإسهاب الممل.

خامساً: عرض أوجه الاتفاق والاختلاف في التقية بين الفرق.

مشكلة البحث وتساؤلاته: تكمن مشكلة البحث وتساؤلاته في السؤال الرئيس الآتي

س / هل التقية جائزة مطلقاً أم غير جائزة مطلقا؟ وما هي عقيدة الفرق الإسلامية في التقية؟

ومن الأسئلة الفرعية للمشكلة:

س / ما أدلة كل فرقة فيما ذهبت إليه في التقية؟

س / ما هي جوانب الاتفاق والاختلاف في التقية بين الفرق؟

حدود البحث: اقتصر الباحث في بحث التقية عند الفرق "مقارنة ونقد" دراسة عقيدة التقية عند أهم الفرق وهي: الشيعة الاثنى عشرية، والزيدية، والخوارج، والمعتزلة، الأشاعرة، والماتريدية، وأهل السنة والجماعة.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك باستقراء عقيدة الفرق في التقية، وعرضها على أدلة القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية، إن وجد فيها دليل، ومن ثم مناقشة آراء هذه الفرق والتعليق والرد عليها متى تطلب الأمر ذلك، ملتزماً بما هو معلوم من البحث العلمي بالضرورة، مثل الإسناد الى المصادر والمراجع والتوثيقات المتعلقة بذلك.

تقاسيم البحث: تضمنت خطة البحث تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وهي كالآتي:

التمهيد: تعريف التقية لغة واصطلاحاً:

المبحث الأول: التقية عند الشيعة والزيدية الاثنى عشرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقية عند الشيعة الاثنى عشرية.

المطلب الثاني: التقية عند الزيدية.

المبحث الثاني: التقية عند الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقية عند الخوارج.

المطلب الثاني: التقية عند المعتزلة.

المبحث الثالث: التقية عند الأشاعرة والماتريدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقية عند الأشاعرة.

المطلب الثاني: التقية عند الماتريدية.

المبحث الرابع: التقية عند أهل السنة والجماعة، وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقية عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين أهل السنة والجماعة في التقية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ويحتوي على تعريف التقية في اللغة والاصطلاح

تعريف التقية لغة: مصدر اتَّقى، يتقي، تَقِيَّة، أي: خشية وخوف. واتَّقى تَقِيَّةً وتُقاةً، والتَّقِيَّةُ والتُّقاةُ بِمَعْنَى: أي: يريد أَنهم يَتَّقُون بعضُهم بَعْضًا، واتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وتَقَيْتُه أَتَّقِيه وتَقِيَّةً أي؛ حَذِرْتُه[1]. وَوَقَيْتُ الشيءَ أَقِيهِ وِقَايَةً، أي؛ حفظتُه ممّا يؤذيه ويضرّه، قال تعالى: ﴿ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ (الطور: 18)[2]

التقية اصطلاح: هي "الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير"[3]. وقيل التقية هي: "أن يقي الإنسان نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه"[4]. وقيل هي: "كتمان الحق

---

[1] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت (ط3: 1414هـ) (15/ 402)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب (ط1: 1429هـ – 2008م) (3/ 2486).

[2] ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق/ صفوان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت (ط1: 1412هـ) (1/ 881).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرج وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت (د. ط، 1379هـ) (12/ 314).

[4] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت (د. ط، م، ن) (1414هـ – 1993م) (24/ 45).

وستر الاعتقاد فيه وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا"[5]ولها تعريفات أخرى[6].

المبحث الأول: التقية عند الشيعة الاثنى عشرية والزيدية الاثنا عشرية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التقية عند الشيعة[7] الاثنى عشرية: أوجبوا التقية، في كل شيء وفي كل الأحوال وفي كل وقت، ومن أدلتهم على وجوبها قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106). وما رووه عن الصدوق[8]، أنه قال: "التقية واجبة من تركها بمنزلة من ترك الصلاة ولا يجوز دفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله ودين الإمامية وخالف الله ورسوله"[9]. وأيضاً ما ثبت في كتبهم أن: "التقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم فمن تركها فقد دخل في نهي الله - جل وعلا - ونهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة صلوات الله عليهم"[10].

ومن كذبهم على الأئمة – زعمهم - أن علي بن موسى الرضا[11] قال: "لا إيمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فقيل له: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو

---

[5] شرح عقائد الصدوق، محمد بن محمد المفيد الشهرستاني، دار الكتاب الإسلامي، (د. م، ط، 1983م) (1/ 241).

[6] ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس (د. م) (ط2: 1408هـ – 1988م) (142/1)، والتقية منهج إسلامي واع، محمد العطار، (د. ن، م) (ط1: 1422هـ) (1/ 16).

[7] هم الذين هم الذين غلوا في أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود البَشَرِيَّة، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية، ومن أهم بدعهم: البداء، والرجعة، والتناسخ. وهم فرق كثيرة ولهم ألقاب متعددة. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، صححه/ هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) (ط3: 1400هـ – 1980م) (1/ 5، 16، 17، 54)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة (د. ط، ت) (4/ 137 – 143)، والملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي (د. م، ط، ت) (1/ 93، 146، 173).

[8] الصدوق: هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ويعرف بالشيخ الصدوق، له الكثير من المصنفات منها الاعتقادات (ت: 381هـ). ينظر: الأعلام، محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين (د. م) (ط15: 2002م) (6/ 274).

[9] ينظر: الاعتقادات، الشيخ الصدوق، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (د. م، ن، ت) (ط1) (1/ 114).

[10] ينظر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت: 1111هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (ط1: 2008 م) (75/ 421)، لا أصل لها، ولم يخرجها أحد من علماء الحديث.

[11] هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، أحد الأئمة الاثنى عشر عند الشيعة (ت: 202هـ تقريباً). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر بيروت (د. ط) (1398هـ) (3/ 270).

يوم خروج قائمنا، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا"[12].

إن اعتقاد الشيعة بوجوب التقية ومن تركها، كمن ترك الركن الثاني من أركان الإسلام إلا وهو الصلاة، بل من ترك التقية ارتكب ما نهى الله عنه، ونهى عنه رسوله لأن العمل بها واجب، حتى يخرج القائم، أي: مهديهم المنتظر؛ فيا سبحان الله أيُّ: عقيدة هذه، مع العلم أن قائمهم لا ولن يخرج لأنه لا وجود له أصلاً

وقد روى الكليني[13]، في باب التقية (23 حديثاً تقريباً)، كلها تنص صراحة على ضرورة العمل بالتقية للشيعي في القول والعمل وإن لم تتوفر لها أسباب الاستعمال، ومنها ما رواه الكليني عن أبي عبدالله الصادق[14]، أنه قال: "إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين"[15]. ويعللون عدم مشروعية التقية في النبيذ والمسح على الخفين من حيث أنهما من غير المتفق على جواز استعمالها عند جميع أئمة المذاهب الأربعة، أو أن عدم جواز استعمالها معروف من مذهب الإمامية الاثنى عشرية.

ويرى الباحث أن المتتبع لعقيدة الشيعة الاثنى عشرية الرافضة في التقية وأدلتهم يجد:

أولاً: أن الرواية المكذوبة على أبي عبدالله الصادق جعلت التقية تسعة أعشار الدين إذاً فماذا بقي لهم من الدين الحنيف.

ثانياً: أن الرواية أيضاً وضعت مبدأ العمل بالتقية، في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين، عند الخوف من ضرر الغير، ويستفاد منها أيضاً مشروعية التقية الشيعة في الفروع والأصول.

ثالثاً: تعليل المؤلف عدم استعمال التقية في النبيذ والمسح على الخفين لعدم اتفاق الأئمة على جواز استعمالها في ذلك ولا شك أنه تعليله غير صحيح، لأن العلماء لم يتفقوا على استعمال التقية في غير النبيذ والمسح على الخفين، بل إنهم اختلفوا في استعمال التقية فمنهم من أجازها باللسان دون الأفعال، ومنهم من اجازها باللسان والأفعال، ومنهم من لم يجزها خاصة بعد قوة المسلمين.

رابعاً: من المؤكد أن هذه الرواية وغيرها الكثير من روايات الشيعة الاثنى عشرية، في التقية وغيرها يعتقد جازما بعدم صحتها، وبطلان نسبتها إلى أئمة أل البيت – رحمهم الله تعالى – ويجزم أنها

---

(12) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: 1104هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د. ن، م) (ط2: 1414هـ) (11/ 465، 466)، وبحار الأنوار، المجلسي (75/ 412)، والرواية مكذوبه ولا أصل لها.

(13) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: 328هـ تقريبا)، من مصنفاته كتاب الكافي. ينظر: طبقات أعلام الشيعة، آغا بزوك الطهراني (ت: 1389هـ) تحقيق/ علي تقي قنزوي، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ط، 1390هـ-1971م) (1/ 314).

(14) هو جعفر بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسن (ت: 148هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت: 1089هـ)، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق (د. ط، 1406هـ) (1/ 220).

(15) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران (د. ط، 1363هـ) (2/ 217).

ISSN : 2410-1818

من وضع الشيعة الرافضة وكذبهم.

ومن كذبهم أيضاً على أئمتهم من آل البيت ما روي عن أبي عبد الله الصادق أنه قال: "اتقوا دينكم بالتقية فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم من حبنا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبداً منكم مات على ولايتنا"[16]. وأيضاً زعمهم "أن التقية فريضة واجبة عليهم في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه"[17]. ومعلوم أن الشيعة الرافضة إنما يقصدون بدولة الظالمين، أي: دولة أهل السنة والجماعة، لا دولة الكفار، ولذلك فإن التقية واجبة على كل شيعي في دولة أهل السنة والجماعة..

إن الأخبار في وجوب التقية إلى أن يقوم القائم متواترة[18]، عند الشيعة الاثنى عشرية ومن تركها فقد كفر بالله وجحد النبوة، ومن ذلك زعمهم أن: "ترك التقية من الموبقات التي تلقي صاحبها قعر جهنم، وهي توازي جحد النبوة والكفر بالله العظيم"[19].

روى الصدوق وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "تارك التقية كتارك الصلاة"[20] وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "التقية من دين الله ولا دين لمن لا تقية له والله لولا التقية ما عُبِد الله"[21].

ما روي عن الإمام علي – رضي الله عنه - أنه قال: "التقية ديني ودين أهل بيتي"[22]. وعن الباقر[23] أنه قال: "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له، وفي رواية ولا دين لمن لا تقية

---

[16] ينظر: دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم معروف الحسيني، دار التعارف، بيروت، (د. ط، ت) (1/ 326، 327).

[17] الكنى والألقاب، عباس بن محمد رضا القمي، منشورات مكتبة الصدر، طهران (ط2: 1429هـ) (1/ 141).

[18] مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، محمد طاهر موسوي العاملي (د. ن، م، ط، ت) (1/ 337).

[19] المكاسب المحرمة، آقا روح الله الموسوي الخميني (د. ن، م) (ط3: 1410ش) (2/ 162).

[20] الهداية، الشيخ الصدوق (ت: 381هـ) تحقيق/ مؤسسة الإمام الهادي (د. م) (ط1: 1418هـ) (1/ 51)، ومن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي، تحقيق/ على أكبر الغفاري (د. ن، م) (ط1: 1986م) (2/ 127)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي (7/ 94، 11/ 466)، والراوية لا أصل لها، بل هي من وضع الشيعة.

[21] مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميزا حسين النوري الطبرسي (ت: 1320هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د. م) (ط3: 1411هـ) (12/ 2582)، وهذه الراوية أيضاً من وضع الشيعة، إذ لا وجود لها في كتب الحديث.

[22] مستدرك الوسائل، ميزا الطبرسي (12/ 252).

[23] هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية (ولد 57هـ) (ت: 114هـ). الأعلام، الزركلي (6/ 270).

ISSN : 2410-1818

له"[24].

إن أساس النفاق الذي بني على الكذب، أن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله عن المنافقين، أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله من ذلك، وقد حكوا عن بعض أهل البيت أنهم قالوا: "التقية ديني ودين آبائي"[25].

ومن الروايات التي يخجل من يقرأها لما فيها من الكذب على الله - جل وعلا -: وعلى الأئمة الأخيار زعمهم "أبى الله - تعالى - لنا ولكم في دينه إلا التقية"[26]. وعن الباقر أنه قال للصادق: "ما خلق الله شيئاً أقر لعين أبيك من التقية والتقية جنة المؤمن"[27].

وهل يقبل عاقل هذه الروايات التي تفوح منها رائحة الكذب على الله؟ ولا حول ولا قوة إلا باله العلي العظيم.

ومن كذبهم وافتراءاتهم على الأئمة ما رووا عن الصادق أنه قال: "ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، قيل وما الخبء؟ قال: التقية"[28]. وعن الصادق أيضاً أنه قال: سمعت أبي يقول: "لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، إنه من كانت له تقية رفعه الله ومن لم تكن له تقية وضعه الله"[29]. وعن زين العابدين[30] أنه سئل عن أكمل الناس في خصال الخير؟ فقال: "أعملهم بالتقية"[31]. وعن الصادق أنه قال: "التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به"[32].

---

(24) الكافي، الكليني (2/ 219، 224). وبحار الأنوار، المجلسي (13/ 158)، ولم أجد من ذكر هذه الرواية من علماء الحديث.

(25) منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة (د. م، ت) (ط1) (2/ 25).

(26) بحار الأنوار، المجلسي (75/ 428) ولم يذكر هذه الرواية من علماء الحديث على الاطلاق، مما يدل على أنها مكذوبة.

(27) بحار الأنوار، المجلسي (75/ 394، 398)، ومستدرك الوسائل، الطبرسي (2/ 257، 289)، لا وجود لها في كتب الحديث.

(28) بحار الأنوار، المجلسي (75/ 396)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (16/ 38، 219)، الرواية مكذوبه على الصادق.

(29) الكافي، الكليني (2/ 217)، بحار الأنوار، المجلسي (75/ 398)، الرواية لا أصل لها فهي مكذوبه على الصادق.

(30) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم– المعروف بزين العابدين، رابع الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية (ت: 94هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (3/ 266 – 268)، والأعلام، الزركلي (4/ 277).

(31) بحار الأنوار، المجلسي (75/ 417)، الرواية مكذوبه لا أصل لها.

(32) الكافي، الكليني (2/ 219)، بحار الأنوار، المجلسي (8/ 44)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (11/ 467، 16/ 135)، مستدرك الوسائل، ميزا الطبرسي (12/ 258)، الرواية لا أصل لها مما يدل على أنها مكذوبه.

بل أن من أقسام التقية عندهم التقية المداراتية، أي: "تحبيب المخالفين وجر مودتهم من غير خوف الضرر"[33].

من خلال النصوص السابق يتضح أن الشيعة الإمامية تركوا استعمال التقية لأهواء الناس من دون ضوابط، ولا حاجة لهم في توفر أسباب استعمالها، والعامل بها خير من أصحاب مهديهم المنتظر، ولذلك وضعوا رواية عن الصادق، وفيها أنه سئل أيما أفضل نحن أم أصحاب القائم؟ فقال: "أنتم أفضل من أصحاب القائم، لأنكم تمسون وتصبحون خائفين على إمامكم، وعلى أنفسكم من أئمة الجور، وإن صليتم فصلاتكم في تقية، وإن صمتم فصيامكم في تقية وإن حججتم فحجكم في تقية" [34]. وتزعم الشيعة أن التقية سنة الخليل إبراهيم – عليه السلام[35]، ولا أساس من الصحة لهذا الادعاء الكاذب، بل هو كذب بيِّن، وافتراء واضح.

ومن روايتهم المزعومة أنه "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقية"، في روايتهم الأخرى: "من صلى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلى خلف الأئمة"[36]. ومرادهم بدولة الباطل، أو دولة المنافقين، دولة أهل السنة والجماعة، لا دولة الكافرين، والمقصود أن من صلى خلف أهل السنة والجماعة، - دولة الباطل أو المنافقين - مستعملا التقية كمن صلى خلف الأئمة وفي رواية، فكأنما صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصف الأول. إن التقية بهذه الكيفية عند الشيعة الاثنى عشرية الرافضة لا تعني سوى:

أولاً: التقية من أهل السنة والجماعة، والموصوفين عندهم بدولة الباطل أو المنافقين، والكذب عليهم وخداعهم، وهو ما يحرمه دين الإسلام، وترفضه العقول والفطر السليمة، وتشمئز منه النفوس، لمخالفته النصوص الصريحة.

ثانياً: إنهم بالغوا في استعمال التقية حتى انقلب السحر على الساحر، لأن التقية أصبحت أحب إليهم من الآباء والأمهات والأجداد، ويؤكد ذلك ما روي عن الصادق أنه قال: "وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قام القائم

---

[33] الرسائل، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت: 1410هـ)، تحقيق: مجتبى الطهراني، مؤسسة إسماعيليان، إيران (د. ط، 1385م)، (2/ 174)، الرواية لا أصل لها.

[34] الاختصاص، محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالمفيد (ت: 413هـ) علق عليه وخرج أحاديثه/ علي أكبر الغفاري وآخرون (1/ 20)، وإثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، محمد بن الحسن الحر العاملي، قدم له السيد/ شهاب الدين، خرج أحاديثه / علاء الدين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (ط1: 2004م) (3/ 557).

[35] بحار الأنوار، المجلسي (13/ 1358)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (16/ 208)، الرواية مكذوبه لا أصل لها.

[36] بحار الأنوار، المجلسي 412/75.

ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله"[37].

ومن المعلوم قطعاً مما سبق أن التقية بمعناها وكيفيتها عند الشيعة الاثنى عشرية، قد أصلوا لها تأصيلات باطلة، ولا دليل لهم على ما ذهبوا إليه لا من منقول ولا معقول، ولا فطرة ولا حس، لأن أهل البيت دينهم التقوى والصلاح والإتباع لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم – لا دين التقية.

إن الله - جل وعلا - قد نزه المؤمنين من أهل البيت وغيرهم من تقية الشيعة الاثنى عشرية الرافضة بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان وكان دينهم التقوى لا التقية[38].

ويظهر مما سبق: أولاً: أن روايات الشيعة الرافضة أنهم يكذبون كما يتنفسون بل الكذب عندهم مستحب، سواء أكان ذلك على الله - جل وعلا – أو على نبيه - صلى الله عليه وسلم – غير آبهين بقوله – صلى الله عليه وسلم - «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[39]، ناهيك عن الكذب على الله – جل جلاله.

ثانياً: إذا كانت التقية دين أهل البيت، - بزعم الشيعة الاثنى عشرية كذباً وزوراً - ولا دين لمن لا تقية، كما في الروايات السابقة إذا فلا نصيب للشيعة من دين الله إلا التقية.

ثالثاً: من المؤكد أن التقية بهذه الكيفية ما عرفت طريقها إلى آل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم – ولا إلى الأئمة الأطهار، ولا يعقل أبداً أن من ترك التقية فقد ترك الإيمان، ولا يعقل أيضاً أن هذه الرايات من كلام الأئمة، لأن عقيدة آل البيت هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ولذلك نجزم بأن تقية الشيعة الرافضة إنما تعني الكذب والنفاق، ولا يعقل أبداً أن من ترك التقية فقد ترك الإيمان، ولا يعقل أيضاً أن هذه الروايات من كلام الأئمة، ولو كانت من رواياتهم لدونها عنهم أهل السنة والجماعة إذ لا يوجد سبب لإخفائها.

---

[37] تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه/ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت (الطبعة الأولى 1992م) 172/6، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران قم (ط2: 1414هـ) (11/ 483).

[38] منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية (2/ 25).

[39] متفق عليه، صحيح البخاري، متفق عليه، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: 256هـ)، دار الشعب، القاهرة (ط1: 1407هـ – 1987م)، باب إثم من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – (1/ 33 رقم: 110)، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت: 261هـ)، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط، 1392هـ) باب في التحذير من الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1/ 10 رقم: 3).

المطلب الثاني: التقية عند الزيدية[40]: أجازوا التقية عند الإكراه، قال ابن المرتضى[41]: "ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه"، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ (الأنعام: 119) وقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106) وهي في عمار وياسر حين أكره على الكفر وترك ما أكره عليه أفضل وإن قتل.

والإكراه يكون بوعيد القادر، إما بقتل أو قطع عضو أو طعن بذي حد، وهذا مؤثر إجماعاً، وأما بلطم أو ضرب أو حبس فالضابط في ذلك الضرر، ومنه القيد والكتف وطرح العمامة والجر بالرجل في الملأ فيؤثر فيمن له رتبة علم أو شرف، لا في ذوي الدناءة، وفي الوعيد بأخذ المال وجهان أصحها إكراه، إذ يبذل نفسه دونه.

ويجوز ترك الواجب، ويبطل حكم الإقرار والعقود اتفاقاً، ولا إكراه على فعل قلب، وما تعدى ضرره إلى الغير لم يبحه الإكراه، وما لم يتعد أبيح، فيباح له كلمة الكفر والمسكرة ونحوه إجماعاً، ولا يباح القذف لتعدي ضررهما، ولتعظيم الله تعالى إياه لتسميته ﴿بُهۡتَٰنًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 156)، ولا يباح الزنا بالإكراه إجماعا، ويصح إكراه المرأة فيسقط الحد والإثم، حيث لا تمكن من الدفع، ويباح مال الغير بالإكراه بشرط الضمان كالاضطرار[42].

إن التقية عند الزيدية الإمامية جائزة بشرط الإكراه، فيجوز للمؤمن أن ينطق بكلمة الكفر إذا أكره، ومن أدلتهم على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106)، ومع خوف الضرر لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28).

ومن عقيدتهم أن التقية جائزة لغير الحجة، في القول دون الفعل، ولا تقية في الحجة بأمر ونهي، وهو النبي – عليه السلام – ومن بعده ممن أخبر الله بعصمته، أن يقولوا في كل أحوالهم الحق قبل منهم أو رد عليهم.

---

[40] هم الذين يزعمون متابعتهم للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والزيدية فرق متعددة؛ منهم من يكفر الصدر الأول، وسائر من خالفهم ويرون جواز استعمال السيف والسبي، وأخذ الأموال وقتل الأطفال واستحلال الفروج ومنهم من يكفر الصدر الأول، ولا يرى جواز استعمال السيف فيهم ولا السبي ولا استحلال الفروج ولا أخذ الأموال، ومنهم من يرى إن علياً – رضي الله عنه – أفضل الناس بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا يسبقه بالفضل أحد من الصحابة، ولكن إمامة المفضول على الفاضل جائز. ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العسقلاني (ت: 377هـ)، تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر (د. ط، ت) (1/ 33، 34)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي 9/ 478، 479 (رقم 178).

[41] هو: أحمد بن يحي بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، حبسه المنصور عليّ ابن صلاح الدين، في قصر صنعاء، حين بويع للخلافة، ولما خرج من سجنه، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء (سنة 840هـ)، ينظر: الأعلام، الزركلي (1/ 269).

[42] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي بن المرتضى (ت: 840هـ)، ويليه كتاب جواهر الأخبار، محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: 957هـ)، دار الحكمة اليمانية – صنعاء (ط1: 1366هـ – 1947م) (5/ 98 – 100).

وفسروا ما روي عن أبي جعفر الباقر أنه قال: "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له، وفي رواية ولا دين لمن لا تقية له"[43]، أن التقية رخصة إذا اضطر إليها أحد فله أن يقول بلسانه ما دون الفعل، وليس له أن يفتي بالحلال أنه حرام ولا بالحرام أنه حلال، ولكن إذا كانت حال ضرورة اتقى من ذلك بالقول دون الفعل، وليس له في التقية أن يجني على غيره جناية، وجائز لأهل الحق في دولة غيرهم أن يداروا الناس ويخالطوهم ما لم يعينوا على منكر أو يزينوه لأهله[44].

وذكر أهل المذهب، أن ما لم يبق للمكره فعل، فلا يلزمه إثم ولا ضمان، كأن يجر في الماء وهو صائم، فيدخل بغير اختياره، فإنه لا يفطر بذلك، وكذلك تبطل بالإكراه أحكام العقود فتصير كأن لم تكن، وكذلك الطلاق والعتاق والبيع والوقف، ونحو ذلك فإنه إذا أكره على شيء من هذه العقود فإنها لا تنعقد، أي؛ ما فعله المكره من العقود والألفاظ فلا حكم له، إلا أن ينوي صحته، صح[45].

ويظهر مما سبق: **أولاً**: أن الزيدية أجازوا التقية في حالات كثيرة بالإكراه من قادر؛ ومن تلك الحالات القتل أو قطع عضو أو الطعن بذي حد وبكل ما هو مؤثر إجماعاً، من لطم أو ضرب أو حبس أو قيد وكتف وطرح عمامة وجر بالرجل في الملأ فيؤثر فيمن له رتبة علم أو شرف، فالضابط في ذلك الضرر، وفي الوعيد بأخذ المال وجهان أصحها إكراه، إذ يبذل نفسه دونه،

ثانياً: منهم من أجاز التقية لغير الحجة، أي؛ لغير العالم، في القول دون الفعل، ولا تقية للحجة، أي؛ العالم بأمر ونهي، ولكنهم خالفوا الأدلة الصحيحة، حينما جعلوا العصمة لأئمتهم ويظهر ذلك في قولهم: "وهو النبي – عليه السلام - ومن بعده ممن أخبر الله بعصمته؛ أن يقولوا في كل أحوالهم الحق قبل منهم أو رد عليهم". وهم بذلك أكثر اعتدالاً من الشيعة الاثنى عشرية في استعمال التقية.

---

(43) سبق الكلام عليه ص 7، 8.

(44) ينظر: الجامع الكافي في فقه الزيدية، محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي (ت: 445هـ)، تحقيق/ عبدالله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة (ط1: 1435هـ – 2014م) (5/ 423).

(45) ينظر: الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، نظمها/ عبدالعظيم قاسم العزي (د. م، ن، ط، ت) (1/ 50).

المبحث الثاني: التقية عند الخوارج والمعتزلة: وفيه مطلبان

المطلب الأول: التقية عند فرق الخوارج[46]: تناول هذا المطلب التقية عند أشهر فرق الخوارج وهي كالآتي:

الأولى الأزارقة[47]: منعوا التقية في القول والعمل، ونددوا بشدة كل من يعمل بها، وكفروا القاعدين، فالتقية لا تحل عند الأزارقة، والقعود عن القتال كفر، ومن ادلتهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: 77) وقوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ (المائدة: 54)[48].

ويظهر مما سبق:

أولاً: أن التقية عند الأزارقة خالفوا الأدلة من القرآن الكريم وما صح من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – كما خالفوا ما عليه أهل السنة والجماعة في التقية.

ثانيا: لا دليل لهم فيما استدل به من الآيات على ما ذهب إليه من منع التقية مطلقاً.

الثانية النجدات[49]: أجازوا التقية في القول والعمل كله ولو أدى ذلك إلى قتل النفس التي حرم الله – جل وعلا -، بل استحل نجدة دماء أهل العهد والذمة، وأموالهم في حال التقية، وحكم بالردة ممن حرمها، وتبرأ منهم، واستدل على جواز التقية قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28)، وقوله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ (غافر: 28)، وقال نجدة: القعود جائز، والجهاد إذا أمكن أفضل لقوله سبحانه: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً﴾ (النساء: 95)[50].

---

[46] الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي – رضي الله عنه – بعد قَبوله التحكيم، وأجمعوا على تكفير الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لأنه ترك حكم الله، وحكَّم الرجال، وطلبوا من علي أن يتوب من ذلك، وهم مختلفون في كفره هل هو شرك أم لا، وأول من بويع بالإمامة من الخوارج هو عبد الله بن وهب الراسبي. ينظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري (1/ 86)، والملل والنحل، الشهرستاني (1/ 117)، والاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1: 1429هـ – 2008م) (3/ 358).

[47] هم: أصحاب نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، الحروري، وإليه تنسب (ت: 65 هـ). ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، (ت: 471هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان (ط1: 1403هـ – 1983م) (1/ 49)، والأعلام، الزركلي (7/ 351).

[48] ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 121، 122، 125).

[49] هم اتباع نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة " النجدات " وإليه تنسب، (ت: 69هـ). ينظر: التبصير في الدين، الأسفراييني (1/ 52)، والأعلام، الزركلي (8/ 10).

[50] ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري (1/ 91)، الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 124، 125).

إن الأزارقة والنجدات عقيدتهم متناقضة في التقية، فالأزارقة يمنعونها في القول والعمل، ويكفرون القاعد عن القتال، والنجدات أجازوا التقية في القول والعمل ولو أدى ذلك إلى قتل النفس التي حرم الله – جل وعلا.

الثالثة الصفرية[51]: أجازوا التقية في القول دون العمل، ولم يكفروا القعدة عن القتال، إذا كانوا موافقين لهم في الدين والاعتقاد[52]. إن الصفرية وسطاً بين الأزارقة والنجدات فإنهم أجازوا التقية في القول دون العمل.

الرابعة الإباضية[53]: أجازوا التقية في ذوي الأرحام والجار والصاحب، من باب إظهار الجميل إليه والدعاء له، حتى يرى أنك تمجده وإن كنت لا تتولاه، وحصر بعضهم التقية في الرحم والجار، ومن قد أمر الله ببره ومواصلته.

وكان بعض الأباضية يكتب إلى من كان فسقه ظاهر مع الناس، وكان يقول له في كتابه: حياك الله وحفظك، فسأله بعض من حضره، أليس أنه قد قيل: أن حياك الله ولاية؟ فأقبل عليه مغضباً، وقال له: قد قيل للرحم تقية وللجار تقية، بمعنى أن التقية تجوز في الرحم والجار، وأن يقال له ما يقال للولي في اللقاء، ويصرف المعنى إلى غيره، والعذر في التقية في الدين فيما يجوز كالعذر في التقية في النفس في ما يجوز[54].

واستدلوا على جواز التقية بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه»[55]. وقول ابن مسعود – رضي الله عنه – «ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين، إذا ضُرب أو عُذِّب، أو حبس، أو قيِّد»[56].

---

[51] هم: أصحاب زياد بن الأصفر وقيل: هم أصحاب عبد الله بن صفار الصريمي التميمي ويقال لهم الزيادية أيضا (ت: 60هـ تقريبا). ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 137)، واللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير (ت: 630هـ)، دار صادر – بيروت (د. ط، ت) (2/ 85، 244)، والأعلام، الزركلي (4/ 93).

[52] ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، 1/ 117، 121، 137

[53] هم: أتباع عبد الله بن أباض المقاعسي المري التميمي، من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، رأس الإباضية، وإليه تنسب (ت: 86هـ). ينظر: التبصير في الدين، الأسفراييني (1/ 58)، الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 134)، والأعلام، الزركلي (4/ 61).

[54] ينظر: المعتبر، محمد سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمَان (د. ط) (1405هـ – 1984م) (1/ 212 – 216).

[55] أخرجه الربيع في الجامع الصحيح "مسند الربيع" الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي الإباضي، جمع وترتيب/ يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت: 570هـ)، صححه وعلق عليه/ نور الدين عبدالله السالمي، مكتبة مسقط – عُمَان (ط1: 1424هـ – 2003م) (3/ 348، رقم: 54)، وأخرجه ابن ماجة، والحاكم بلفظ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد سبق تخريجه.

[56] أخرجه الربيع بن حبيب في الجامعه الصحيح (3/ 349، رقم: 55)، ولم أجد من أخرجه من علماء الحديث.

الخامسة الضحاكية[57]: توقفوا عن العمل بالتقية، وأجازوا تزويج المرأة المسلمة من كفار قومهم في دار التقية كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية فأما في دار العلانية لا يستحلون ذلك[58].

السادسة الأخنسية[59]: توقفوا عن العمل بالتقية، وتوقفوا عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا منه إيماناً فيتولونه عليه أو كفراً فيتبرءون منه لأجله[60].

المطلب الثاني: التقية عند المعتزلة[61]: أجازوا التقية عند الخطر المهلك، وعند خوف تلف النفس، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106)، أي؛ استثناء منقطع ومعناه لكن من أكرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان[62].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: 28) فقد نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة قبل الإسلام ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه، رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة معاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع[63].

ومن المعتزلة من يرى أن الأفضل عدم العمل بالتقية، لأنّ ترك التقية والصبر على القتل إعزازاً للإسلام، ويستدلون بما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106) فقد روي أنّ ناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكره فأجرى

---

(57) لم أجد من ترجم لها.

(58) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري (1/ 111)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله الأسفراييني (ت: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت (ط2: 1977م) (1/ 87).

(59) هم: أصحاب الأخنس بن فيس. ينظر: التبصير في الدين، الأسفراييني (1/ 58)، الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 132)، والأعتصام، الشاطبي (3/ 364).

(60) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري (1/ 97)، الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 124، 125)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: 1188هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق (ط2: 1402هـ – 1982م) (1/ 89).

(61) هم الذين أصحاب واصل بن عطاء المعروف بالغزال من موالي بني مخزوم، وقيل من موالي بني ضبة، (ت: 131هـ)، ورفيقه عمرو بن عبيد البصري التميمي بالولاء (ت: 143هـ)، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (د. م) (ط1: 1401هـ) (10/ 74، رقم: 79)، (11/ 129، 130).

(62) ينظر: تنزيه القرآن من المطاعن، القاضي عبدالجبار، تحقيق وتقديم/ أحمد عبدالرحيم السايح، وتوفيق علي هبة، مكتبة النافذة الجيزة، القاهرة، (ط1: 2006م) (1/ 246، 247).

(63) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت (ط3: 1407هـ) (1/ 351)

كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان، منهم عمار، وأبواه، ياسر وسمية فأمّا سمية وياسر فقتلا وهما أول قتيلين في الإسلام، وأن فعلهما أفضل من فعل عمار الذي أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها [64]. كما أن المعتزلة أجازوا للإنسان التعريض والتورية إذا خشي على نفسه التلف، والإثم مرفوع عن الكاذب إذا كان ذلك تقية، ولا إثم عليه في ذلك.

المبحث الثالث: التقية عند الأشاعرة والماتريدية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التقية عند الأشاعرة[65]: أجازوا التقية محافظة على النفس، أو العرض، أو المال من شر الأعداء، بإظهار محظور ديني مشروع في الجملة، ومن أدلتهم على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28).

وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع[66]. بل إن مدارات الكفار ظاهراً تقية جائز عندهم ويظهر ذلك من تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ (آل عمران: 28) أي؛ "لا تُوالوا الكفار" ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ أي؛ إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، فلا بأس بمداراتهم ظاهراً، والبعد منهم باطناً[67].

وللتقية عند الأشاعرة أحكام منها:

أولاً: التقية جائزة إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وعدم إظهار العداوة بها، بل يجوز أيضاً إظهار الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يُعَرِّض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

ثانياً: أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل.

ثالثاً: أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل، والزنا، وغصب الأموال، والشهادة بالزور وقذف المحصنات

---

(64) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري (2/ 636، 637).

(65) هم: أصحاب أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كان على مذهب المعتزلة ثم تركه وأسس فرقة الأشاعرة، وفي آخر عمره رجع الى عقيدة السلف الصالح، توفي عام 324هـ تقريباً، الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 93)، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (ط3: 1404هـ) (1/ 34).

(66) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق/ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1: 1415 هـ) (2/ 117، 118).

(67) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (ت: 1224هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة (د. ط، 1419هـ) (1/ 242).

ISSN : 2410-1818

وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

رابعاً: ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله - أنه إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين جازت التقية محاماة على النفس[68].

خامساً: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، ومن أدلتهم على الجواز قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[69]، ولأن الحاجة إلى المال شديدة.

سادساً: إن التقية كانت ثابتة في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا. وقيل: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.

إن الله -تعالى - لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهراً وباطناً، استثنى عنه التقية في الظاهر وأتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاة في الباطن، فبين تعالى أنه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر، فيعلم العبد أنه لا بد أن يجازيه على كل ما عزم عليه في قلبه.

ومن أدلتهم أيضاً على جواز التقية قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ (المائدة: 3)، فالآية دالة على أن التقية جائزة عند الخوف، لأن الله - تعالى - أمرهم بإظهار هذه الشرائع وإظهار العمل بها وعلل ذلك بزوال الخوف من جهة الكفار، وهذا يدل على أن قيام الخوف يجوز تركها[70].

المطلب الثاني: التقية عند الماتريدية[71]: أجازوا التقية ومن أدلتهم على جوازها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28)، أي؛ تخافوا على أنفسكم منهم فتظهروا لهم ذلك مخافة الهلاك، وقلوبكم على غير ذلك، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما -: أنه قال: "التقية: التكلم باللسان، وقلبه

---

[68] ينظر: مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط3: 1420هـ) (8/ 193، 194).

[69] متفق عليه، صحيح البخاري، باب من قاتل دون ماله (3/ 136، رقم: 2480)، وصحيح مسلم، باب: وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (1/ 124، رقم: 141).

[70] ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (8/ 194، 11/ 287).

[71] الماتريدية نسبة إلى محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، نسبته إلى ما تريد قرية بسمرقند، من أئمة علماء الكلام، له العديد من المؤلفات منها: التوحيد، وتأويلات أهل السنة (ت: 333هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (د. ط، 1941م) (1/ 335، 2/ 1406)، الاعلام، الزركلي (7/ 19).

مطمئن بالإيمان"[72].

ويجوز أن تكون التقاة بمعنى المتقي فيكون المعنى إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه. لذلك رخص لهم في موالاتهم إذا خافوا الكفار على نفسهم جاز لهم أن يظهروا المحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمروا خلافه ويعرّضوا في كل ما يقولون ما أمكن لأن المراد من تلك الموالاة معاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع، لأن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلب، وهي رخصة فلو تركها كان أفضل[73].

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106)، أي؛ أن التقية إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة. وقد يجوز أن تكون أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين، وأما الذي يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال وشهادة الزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة. كما أنها جائزة عندهم لصون المال على الأصح ولصون النفس، واستدلوا على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[74].

المبحث الرابع: التقية عند أهل السنة والجماعة، وأوجه الاتفاق والاختلاف وفيه مطلبان

المطلب الأول: التقية عند أهل السنة والجماعة[75]: **فقد** أجاز أهل السنة والجماعة التقية لأن مشروعيتها ثابتة في كتاب الله - جل وعلا - وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم — ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28)، أي؛ "التقيةُ باللسان. مَنْ حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقيَّة باللسان"[76]. وعن الحسن[77] أنه قال: "التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية"[78]

(72) ينظر: تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1: 1426هـ – 2005م) (9/ 170).

(73) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (2/ 140).

(74) سبق تخريجه، **وينظر**: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (2/ 140).

(75) هم: المتمسكون بالعقيدة الصحيحة التي كان عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتفق عليها أصحابه – رضي الله عنهم – العاملون بها ظاهراً وباطناً في القول والعمل والاعتقاد. ينظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض (د. ط، ت) (1/ 15)، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، مكتبة الرشد، (د. م) (ط2: 1424هـ) (1/ 4).

(76) جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (د. م) (ط1: 1420هـ – 2000م) (6/ 315).

(77) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسم (سنة 49هـ تقريباً)، وقيل بعدها. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نسخه/ محمد عوامة، دار الرشيد، حلب (ط1: 1406هـ) (1/ 162).

(78) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض (ط1: 1409هـ) (6/ 474، 33042).

وقيل: إن المؤمن إذا كان مقيماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: التقية أن "يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثماً"[79].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28)، أي؛ تخافوهم على أنفسكم فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم من التقية باللسان وإظهار ما به تحصل التقية[80]. وظاهر الآية يقتضي جواز موالاة غير المسلمين عند الخوف منهم، وقد تكلم المفسرون في التقية، فقالوا: أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية، وظاهر الآية يدل على أن التقية مع الكفار الغالبين[81].

إن الله - جل وعلا - لما نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم، إلا أن يكونوا الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار ويخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو يظهر الكفار على عورة المسلمين والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106). وهي رخصة فلو صبر على قتل فله أجر عظيم.

إن التقية رخصة في الشرع باللسان دون العمل، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان"[82]. ومنهم من أجازها في الحرب دون السلم، ولذلك قال سعيد بن جبير[83]: "ليس في الإسلام تقية إنما التقية في أهل الحرب"[84].

ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106)، نزلت في عمار بن ياسر وآخرين، فأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فشكا ذلك إلى رسول الله، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال - صلى الله عليه وسلم -: «فإن عادوا

---

(79) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (4/ 57).

(80) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (ط1: 1420هـ - 2000م) (1/ 127).

(81) البحر المحيط، محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي، تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت (د. ط، 1420هـ) (3/ 95).

(82) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (د. م) (ط2: 1420هـ - 1999م) (2/ 30).

(83) سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – وروى عنه الكثير من العلماء توفي سنة 95هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (321/4).

(84) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط1: 1420هـ) (1/ 428).

فعد»[85].

إن الله – جل وعلا - نهى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين فقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: 28)، ثم رخص لهم في التقية بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: 28)، أي؛ إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته[86].

وقد أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فلا إثم عليه إن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. ومنهم من يرى أن التقية رخصة جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة فيه، كالإكراه على السجود لغير الله - تعالى -، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو شرب الخمر ونحو ذلك[87]، من تقبيل الأرض ووضع الرأس، بل لا يجوز الانحناء كالركوع بدليل أن الصحابة - رضي الله عنهم - «قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم –: الرجل منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا»[88]، ولما قدم معاذ من الشام سجد للنبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فلا تفعلوا»[89]. وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً لغير الله - تعال - فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد أن مثل هذا قربة وديناً فهو ضال مفتر.

وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن الإمام أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان. ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

---

(85) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1: 1411هـ–1990م) (389/2 رقم: 3362)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(86) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (2/ 30).

(87) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (5/ 527، 528).

(88) أخرجه الترمذي في السنن، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (ط2: 1395هـ – 1975م) (5/ 75، رقم: 2728) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الالباني: حسن.

(89) أخرجه ابن ماجه في السنن، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (د. م، ط، ت) (1/ 595، رقم: 1853)، حكم الألباني: حسن صحيح.

وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا: إنما التقية باللسان، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وأما فعل ذلك لأجل فضل الرياسة والمال فلا، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسناً مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزاً، والله أعلم[90].

ومن أدلة السنة النبوية على مشروعية التقية قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[91]. وفي رواية: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[92].

أولاً: هذا حديث جليل ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد أو لا.

ثانياً: إن ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا معفي عنه بالاتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً [93].

ثالثاً: أن من أكره على قول أو فعل فإنه لا يؤاخذ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وما استكرهوا عليه» وهذا عام سواء أ كان الإكراه على فعل أم قول ولا دليل لمن فرق بين الإكراه على الفعل أو الإكراه على القول ولكن إذا كان الإكراه في حق آدمي فإنه يعامل بما تقتضيه الأدلة الشرعية مثل أن يُكره شخص على قتل شخص آخر فإنه يقتل المكرِه والمكره لأن الإكراه لا يبيح قتل الغير ولا يجيز للإنسان أن يستبقي حياته بإتلاف غيره [94].

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106)، فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله [95].

---

[90] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية (ط1: 1408هـ – 1987م) (1/ 56).

[91] أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 659، رقم: 2043) وقال الألباني: صحيح، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (ات: 354هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط2: 1414هـ – 1993م) (16/ 202، رقم: 7219)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

[92] أخرجه الترمذي في السنن (1/ 659، رقم: 2045).

[93] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (5/ 161).

[94] شرح الأربعين النووية، شرح/ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر (د. م، ط، ت) (1/ 80).

[95] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (4/ 605).

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين أهل السنة والجماعة والفرق في التقية:

أولاً: أوجه الاتفاق: بين أهل السنة والفرق الأخرى؛ وفي ما يلي بيان ذلك:

الأول: وافقت الزيدية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والنجدات والصفرية، أهل السنة والجماعة في جواز التقية عند الإكراه لأنها رخصة.

الثاني: وافقت الأزارقة من يرى من أهل السنة والجماعة أن التقية كانت جائزة في بداية الإسلام، ولا تقية بعد ما أعز الله الإسلام.

ثانياً: أوجه الاختلاف: بين أهل السنة والفرق الأخرى؛ وفي ما يلي بيان ذلك:

الأول: خالفت الشيعة الاثنى عشرية أهل السنة والجماعة في مفهوم التقية، كما خالفت الشيعة أيضاً الفرق الأخرى.

الثاني: خالفت الزيدية أهل السنة والجماعة في التقية للمعصوم، ويقصدون بذلك أئمتهم، إذ لا عصمة إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – أما من جاء بعده من الأئمة ونحوهم فلا لأحد عصمة لأحد منهم.

الثالث: خالفت الأزارقة أهل السنة والجماعة، في منع التقية في القول والعمل، كما خالفوا من أجاز التقية.

الرابع: خالفت الأخنسية والضحاكية أهل السنة والجماعة في القول بالتوقف في استعمال التقية، كما خالفت الفرق الأخرى القائلة بجوازها عند الضرورة.

الخاتمـة: توصل الباحث في هذا البحث إلى نتائج متعددة من أهمها:

أولاً: وافقت كلاً من الزيدية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والنجدات والصفرية، أهل السنة والجماعة في جواز التقية عند الإكراه، كما وافقت الأزارقة من يرى من أهل السنة والجماعة أن التقية كانت جائزة في بداية الإسلام.

ثانياً: التقية عند الشيعة الاثنى عشرية واجبة في كل وقت وحين وخاصة مع أهل السنة والجماعة لا مع غيرهم، وهي بذلك مخالفة لأهل السنة والجماعة ولغيرهم من الفرق القائلة بجواز التقية.

ثالثاً: من أهل السنة والجماعة من يرى أن التقية رخصة في القول دون الفعل، أي؛ باللسان دون العمل وقد وافقهم في ذلك كلا من الزيدية، والمعتزلة، والأشعرية، والماتريدية والصفرية، وقيل: أن التقية رخصة في بداية الإسلام وبعد ما أعز الله الإسلام فلا تقية، وقيل: أنها رخصة لمن أكره على قول أو فعل فإنه لا يؤاخذ، ولكن إذا كان الإكراه في حق آدمي فإنه يعامل بما تقتضيه الأدلة الشرعية، كما سبق بيانه.

التوصيات: أوصي الباحثين بضَرُوْرة دراسة عقيدة الفرق المنتسبة للإسلام لمعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للأدلة من القرآن الكريم وما صح من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم - وعقيدة أهل السنة والجماعة.

وأخيراً أسأل الله - جل وعلا - أن ينفع الإسلام والمسلمين بذلك، وأن يكون ذلك في ميزان حسنات الباحث يوم القيامة وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع:

1. إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، محمد بن الحسن الحر العاملي، قدم له السيد/ شهاب الدين، خرج أحاديثه / علاء الدين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (ط1: 2004م).
2. الاختصاص، محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالمفيد (ت: 413هـ) علق عليه وخرج أحاديثه/ علي أكبر الغفاري وآخرون (د. ن، م، ط، ت).
3. الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، نظمها/ عبدالعظيم قاسم العزي (د. م، ن، ط، ت).
4. الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1: 1429هـ - 2008م).
5. الاعتقادات، الشيخ الصدوق، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (د. م، ن، ت) (ط1).
6. الأعلام، محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين (ط15: 2002م).
7. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت: 1111هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (ط1: 2008 م).
8. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي بن المرتضى (ت: 840ه)، دار الحكمة اليمانية – صنعاء (ط1: 1366هـ – 1947م)
9. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت (د. ط، 1420هـ).
10. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (ت: 1224هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة (د. ط، 1419هـ).
11. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1: 1426هـ - 2005م).
12. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، (ت: 471هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان (ط1: 1403هـ - 1983م).
13. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (د. م) (ط2: 1420هـ - 1999م).
14. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (ط1: 1420هـ - 2000م).
15. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث إيران قم (ط2: 1414هـ).

16. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نسخه/ محمد عوامة، دار الرشيد، حلب (ط1: 1406هـ).
17. التقية منهج إسلامي واع، محمد العطار، (د. ن، م) (ط1: 1422هـ).
18. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العسقلاني (ت: 377هـ)، تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر (د. ط، ت).
19. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (ط3: 1404هـ).
20. تنزيه القرآن من المطاعن، القاضي عبدالجبار، تحقيق وتقديم/ أحمد عبدالرحيم السايح، وتوفيق علي هبة، مكتبة النافذة الجيزة، القاهرة، (ط1: 2006م) (1/ 246، 247).
21. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه/ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت (ط1: 1992م).
22. جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (د. م) (ط1: 1420هـ - 2000م).
23. الجامع الصحيح "مسند الربيع"، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي الإباضي، جمع وترتيب/ يوسف إبراهيم الورجلاني (ت: 570هـ)، صححه وعلق عليه/ نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة مسقط - عُمَان (ط1: 1424هـ – 2003م).
24. الجامع الكافي في فقه الزيدية، محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي (ت: 445هـ)، تحقيق/ عبدالله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة (ط1: 1435هـ – 2014م).
25. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة (ط2: 1384هـ - 1964م).
26. جواهر الأخبار، محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: 957هـ)، دار الحكمة اليمانية – صنعاء (ط1: 1366هـ – 1947م).
27. دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم معروف الحسيني، دار التعارف، بيروت، (د. ط، ت).
28. الرسائل، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت: 1410هـ)، تحقيق: مجتبى الطهراني، مؤسسة إسماعيليان، إيران (د. ط، 1385م).
29. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق/ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1: 1415 هـ).
30. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د. م، ط، ت).

31. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط2: 1395هـ - 1975م).

32. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (د. م) (ط1: 1401هـ).

33. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت: 1089هـ)، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق (د. ط، 1406هـ).

34. شرح الأربعين النووية، شرح/ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر (د. م، ط، ت) (1/ 80).

35. شرح عقائد الصدوق، محمد بن محمد المفيد الشهرستاني، دار الكتاب الإسلامي، (د. م، ط، 1983م).

36. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (ات: 354هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط2: 1414هـ – 1993م).

37. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)، دار الشعب، القاهرة (الطبعة الأولى 1407هـ-1987م).

38. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت261هـ)، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط، 1392هـ).

39. طبقات أعلام الشيعة، آغا بزوك الطهراني (ت: 1389هـ) تحقيق/ علي تقي قنزوي، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ط، 1390هـ-1971م).

40. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: 850هـ)، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1: 1416هـ).

41. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية (ط1: 1408هـ - 1987م).

42. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرج وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت (د. ط، 1379هـ).

43. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض (د. ط، ت).

44. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله الأسفراييني (ت: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت (ط2: 1977م).
45. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة (د. ط، ت).
46. الكافي، الشيخ الكليني، دار الكتب الاسلامية - طهران (د. ط، 1363هـ).
47. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت (ط3: 1407هـ)
48. الكنى والألقاب، عباس بن محمد رضا القمي، منشورات مكتبة الصدر، طهران (ط2: 1429هـ).
49. اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير (ت: 630هـ)، دار صادر – بيروت (د. ط، ت).
50. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت (ط3: 1414هـ).
51. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق (ط2: 1402هـ - 1982م).
52. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت (د. ط، م، ن) (1414هـ - 1993م).
53. مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد اللّه بن عبد العزيز بن الجبرين، مكتبة الرشد، (د. م) (ط2: 1424هـ).
54. مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، محمد طاهر موسوي العاملي (د. ن، م، ط، ت).
55. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميزا حسين النوري الطبرسي (ت: 1320هـ) تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د. م) (ط3: 1411هـ).
56. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1: 1411هـ–1990م).
57. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض (ط1: 1409هـ)
58. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط1: 1420هـ).
59. المعتبر، محمد سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمَان (د. ط) (1405هـ - 1984م).

60. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب (ط1: 1429هـ - 2008م).
61. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس (د. م) (ط2: 1408هـ - 1988م).
62. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط3: 1420هـ).
63. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502ه)، تحقيق/ صفوان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت (ط1: 1412هـ).
64. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، صححه/ هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) (ط3: 1400هـ - 1980م).
65. المكاسب المحرمة، آقا روح الله الموسوي الخميني (د. ن، م) (ط3: 1410ش).
66. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي (د. م، ط، ت).
67. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي، تحقيق/ على أكبر الغفاري (د. ن، م) (ط1: 1986م).
68. منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة (د، م) (ط1: د. ت).
69. الهداية، الشيخ الصدوق (ت: 381هـ) تحقيق/ مؤسسة الإمام الهادي (د. م) (ط1: 1418هـ).
70. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: 1104هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د. ن، م) (ط2: 1414هـ).
71. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر بيروت (د. ط) (1398هـ).